[230] بن ابي نصر نحوه. [209] 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن المختار بن محمد الهمداني، وعن محمد بن الحسن، عن عبد ا بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن ابي الحسن ع قال: ان ارادتين ومشيتين، ارادة حتم وارادة عزم، ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء، أو ما رأيت انه نهى آدم وزوجته ان لا يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان يأكلا لما غلبت مشيتهما مشية ا، وامر ابراهيم ان يذبح اسماعيل (اسحاق - خ ل) ولم يشأ ان يذبحه ولو شاء لما غلبت مشيته مشية ا. اقول: لا يخفى ان مشية المعصية بمعنى خلق الاسباب والتخلية وعدم المنع، وكذا مشية عدم الطاعة، فالمقصود من الحديث وامثال بطلان التفويض لا ثبوت الجبر. [210] 3 - وعنه، عن أبيه، عن على بن معبد، عن درست بن ابى منصور، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت ابا عبد ا ع يقول: شاء واراد ولم يحب ولم يرض، شاء ان لا يكون شئ إلا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال: ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر. _____ 2 - الكافي، 1 / 151، كتاب التوحيد، باب المشية والارادة، الحديث 4. التوحيد بسند آخر، ذكرناه في، 4 / 47. البحار عن التوحيد، 4 / 292، الباب 4، باب جوامع التوحيد، الحديث 21، البحار، 5 / 101، الباب 3، باب القضاء والقدر...، الحديث 26. الوافي، 1 / 523، المصدر، الحديث 7. في التوحيد ايضا: " اسماعيل " لكن في الكافي والوافي " اسحاق " والنسختان موجودتان في (م) وفى المصدر كما في الحجرية: ان يأكلا. 3 - الكافي، 1 / 151، كتاب التوحيد، باب المشية والارادة، الحديث 5. التوحيد، 339 / 9، الباب 55، باب المشية والارادة. البحار عن التوحيد، 5 / 51، الباب 1، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث 81. الوافي، 1 / 523، المصدر، الحديث 8. في التوحيد: عن ابيه، عن على بن ابراهيم،....
